مجلة أبحاث
ISSN: 0834-2170
EISSN2661-734X
المجلد 06 / العـدد: 02 (2021)، ص 895– 910

إشكالية مفاهيم الدولة والخلافة والبيعة في التاريخ الإسلامي
الخلافة الراشدة أنموذجاً

The Problem of the concepts of State & caliphate and The pledge of allegiance in the Islamic History
The Rightly Guided Caliphate is a Model

د. عامر ضفار. كلية الآداب والتربية/جامعة لوسيل/ قطر، adaffar@lu.edu.qa

تاريخ الاستلام: 03 /2021/05م تاريخ القبول: 04 /2021/06 تاريخ النشر: 31 /2021/12

ملخص:

كثرت الآراء والأفكار حول مصطلحي الحكم والبيعة والإسلام وتفسيرهما والذين تناولتهما الأيادي المغرضة للطعن في مفهوم الحاكمية في الإسلام. وبالتالي طرح إشكالية مفاهيم الدولة والخلافة والبيعة في الإسلامي، والتي وجدها بعض المغرضين من أجل النيل من التاريخ الإسلامي. ومن هنا يهدف البحث: إلى ماهية الدولة والحكم في التاريخ الإسلامي؟ وهل الخليفة المسلم ممثل الأحكام الإسلامية في الأرض وأن حاكميته إلهية وأنه لا ينطق عن الهوى؟ أم هل هو فرد من أفراد الأمة اختير كخادم لها؟ وأهم النتائج التي توصلت لها من خلال دراسة البحث: لا يوجد في الإسلام فصل بين الدين والسياسة، ولا توجد فيه سلطة دينية كنسية، بل إن السلطة فيه مدنية مختارة من الناس عن طريق البيعة. أن رضا الناس هو شرط انعقاد عقد الخلافة، والتزام الحاكم بالشريعة التي هي القانون السائد شرط لاستمرار ذلك العقد.

وقد و ضع الإسلام الأسس لبناء مناهض للاستبداد، ومنكر لها أصلاً عند التزام القائمين بما هو مقرر في مبادئ الإسلام وتعاليمه.

كلمات مفتاحية: الدولة. الخلافة. البيعة، في الإسلام.

Abstract:

Opinion and ideas have been given about th terms governance and allegiance in Islam and their interpretations, which were taken up by malicious hands to challenge the concept of governance in Islam. Consequently, some enemies to Islam found issues related to the concepts of the state, the caliphate and allegiance in Islam in order to undermine Islamic history. Hence, this research study aims to address the following questions:

What are the concepts of state and governance in Islamic history ? Does the Muslim caliph represent Islamic rulings on earth with divine governance and does he never utter whims and desires? Or is he a member of the nation chosen to serve it ?

Keywords: State. Caliphate. Pledge of allegiance, in Islam.

* **د. عامر ضفار**

1. مقدمة:

كثرت الآراء والأفكار حول مصطلحي الحكم والبيعة والإسلام وتفسيرهما والذين تناولتهما الأيادي المغرضة للطعن في مفهوم الحاكمية في الإسلام. وبالتالي طرح إشكالية مفاهيم الدولة والخلافة والبيعة في الإسلامي، والتي وجدها بعض المغرضين من أجل النيل من التاريخ الإسلامي.

ومن هنا تأتي الفرضيات التالية:

1- هل الدولة الإسلامية هي دولة دينية؟

2- هل الإمام الأعظم (أمير المؤمنين) هو خليفة الله والحاكم بأمر الله في الأرض؟

3- هل البيعة عامة أم تخص أهل العقد والحل فرض؟ وهل هي فرض عين أم بالاختيار؟

ويهدف البحث: إلى ماهية الدولة والحكم في التاريخ الإسلامي؟ وهل الخليفة المسلم ممثل الأحكام الإسلامية في الأرض وأن حاكميته إلهية وأنه لا ينطق عن الهوى؟ أم هل هو فرد من أفراد الأمة اختير كخادم لها؟

ويعتمد البحث على المنهج الوصفي لتوضيح إشكالية تلك المفاهيم من خلال استقراء تاريخ الدولة الإسلامية الأولى ودولة الخلفاء الراشدين وتبيان ماهية الخلافة والبيعة في كلا الدولتين.

وبداية نتكلم عن قيام الدولة الإسلامية الأولى، يقول الدكتور محمد ضياء الدين الريس رحمه الله تعالى في كتابه (النظريات السياسية الإسلامية): "ولدت الدولة الإسلامية إذن في وضح النهار، وتم تكونها في ضوء التاريخ... ولم يكن هناك أية وظيفة من الوظائف التي يمكن أن يقال عنها إنها سياسية: من إعداد الأداة لتنفيذ العدالة، أو تنظيم الدفاع، أو بث للتعليم، أو جباية للمال، أو عقد معاهدات، أو إنفاذ سفارا ت، إلا كانت هذه الدواة تؤديها على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلّم".

فالمجتمع المسلم في المدينة المنورة إذن كان له دولة يقودها رسول الله صلى الله عليه وسلّم، دولة لها جيش، وعلَم، وقوانين، وضرائب، وكل مقومات الدولة الحديثة، واتسع نطاق هذه الدولة بعد ذلك، وقام صرحها العظيم في عهد الخلفاء الراشدين رضوان الله تعالى عليهم.

فالإشكالية في المفهوم: هل كانت هذه الدولة دينية، وهل الحاكم هو خليفة عن الله في تلك الدولة؟!

قبل الإجابة عن هذا السؤال لا بد من تحديد المراد من الدولة الدينية، ما الذي تعنيه؟ إنها تعني: الدولة الثيوقراطية التي تقوم على الحكم بالحق الإلهي المطلق، حيث يزعم الحاكم أنه يحكم نيابة عن الله سبحانه وتعالى، وأنّه مفوض منه.

2. الدولة والخلافة والبيعة في عصر الخلفاء الراشدين الأربع

1.2 الخليفة أبو بكر الصيق رضي الله عنه:

توفّي رسول الله صلّى الله عليه وسلّم يوم الإثنين ضحى(1)، فاجتمع الأنصار في سقيفة بني ساعدة ليبايعوا سعد بن عبادة، فبلغ أبا بكر النبأ، فأتاهم ومعه عمر وأبو عبيدة بن الجراح، فقال: ما هذا؟ فقالوا: منّا أمير ومنكم أمير، فقال أبو بكر: منّا الأمراء ومنكم الوزراء.

ثم قال أبو بكر: إني قد ر ضيت لكم أحد هذين الرجلين: عمراً وأبا عبيدة، إنّ النّبي صلّى الله عليه وسلّم جاءه قوم فقالوا: ابعث معنا أميناً فقال: لأبعثن معكم أميناً حق أمين، فبعث معهم أبا عبيدة بن الجراح، وأنا أرضى لكم أبا عبيدة. فقام عمر، فقال: أيكم تطيب نفسه أن يخلف قدمين قدّمهما النبي صلّى الله عليه وسلّم! فبايعه عمر وبايعه النّاس(2).

وأجمع المهاجرون والأنصار على بيعة أبي بكر، ولم يخالف إلا سعد إن صح خلافه، فلم يلتفت إليه... فاشتغل النّاس ببيعة أبي بكر الصدّيق في سقيفة بني ساعدة، ثم في المسجد حيث البيعة العامة (في بقية يوم الإثنين وصبيحة يوم الثلاثاء كما تقدّم ذلك بطوله)، ثم أخذوا في غسل رسول الله صلّى الله عليه وسلّم، وتكفينه، والصلاة عليه صلّى الله عليه وسلّم تسليماً بقية يوم الثلاثاء، ودفنوه ليلة الأربعاء(3). وكان أول ما اعتمده الخليفة أبو بكر الصديق إنفاذ بعث أسامة [الحملة التي أعدّها الرسول صلّى الله عليه وسلّم لتأديب الروم ومن عاونهم]، ويتحدّث ابن خلدون في تاريخه عن هذه الحقبة "وقد أرادت العرب إما القبيلة مستوعبة [و] إما بعض منها. ونجم النفاق، والمسلمون (كالغنم في الليلة الممطرة) لقلّتهم وكثرة عدوهم وظهور الردة، وإظلام الجو بفقد نبيهم. ووقف أسامة بالنّاس، ورغب من عمر التخلّف عن هذا البعث والمقام مع أبي بكر شفقة من أن يدهمه أمر. وقالت له الأنصار فإن أبى إلا المضي فليولّ علينا أسن من أسامة، فأبلغ عن ذلك كلّه أبا بكر، فقام وقعد، وقال: لا أترك أمر رسول الله صلى الله عليه وسلّم حتى أخرج أو أنفذه. ثم خرج حتى أتاهم فأشخصهم وشيعه (ومضى أسامة مغذاً [غازياً]، ثم تم القضاء بعد ذلك على المرتدين(4).

أخرج الوا قدي أنّ أبا بكر لما ثقل [عليه المرض] دعا عبد الرحمن بن عوف فقال: أخبرني عن عمر بن الخطّاب؟ فقال: ما تسألني عن أمر وأنت أع لم به مني، فقال أبو بكر: وإن. فقال عبد الرحمن بن عوف: هو والله أفضل من رأيك فيه، ثم دعا عثمان بن عفّان، فقال : أخبرني عن عمر؟ فقال: أنت أخبر به، فقال: على ذلك. فقال: اللهم علمي به أنّ سريرته خير من علانيته، وأنّه ليس فينا مثله، وشاور معهما سعيد بن زيد وأسيد بن الحضير وغيرهما من المهاجرين والأنصار... ثم دعا عثمان فقال: اكتب: بسم الله الرحمن الرحيم، هذا ما عهد أبو بكر بن أبي قحافة في آخر عهده بالدنيا خارجاً منها، وعند أول عهده بالآخرة داخلاً فيها، حيث يؤمن الكافر، ويوقن الفاجر، ويصدّق الكاذب، إني استخلفت عليكم بعدي عمر بن الخطّاب، فاسمعوا وأطيعوا، وإنّي لم آل الله ورسوله ودينه ونفسي وإياكم خيراً، فإن عدل فذلك ظني به وعلمي فيه، وإن بدّل فلكل امرئ ما اكتسب، والخير أردت، ولا أعلَم الغيب {وسيعلم الذين ظلموا أي منقلب ينقلبون} (الشعراء: 227)، والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته، وكلّف الخليفة الراشدي أبو بكر عثمان بن عفّان رضي الله عنهما بأن يتولّى قراءة الكتاب على النّاس وأخذ البيعة لعمر بن الخطاب رضي الله عنه قبل موت أبي بكر، بعد أن ختمه لمزيد من التوثيق والحرص على إمضاء الأمر، دون أي آثار سلبية، وقال عثمان للنّاس: أتبايعون لمن في هذا الكتاب؟ فقالوا: نعم. فأقروا بذلك جميعاً ورضوا به، فبعد أن قرأ العهد على النّاس ورضوا به أقبلوا عليه وبايعوه(5).

ثم دعا أبو بكر عمر خالياً فأوصاه بما أوصاه، ثم خرج من عنده، فرفع أبو بكر يديه وقال: "اللّهم إني لم أرد بذلك إلا صلا حهم، وخفت عليهم الفتنة، فعملت فيهم بما أنت أعلم به، واجتهدت لهم رأياً، فوليت عليهم خيرهم، وأقواهم عليهم وأحرصهم على ما أرشدهم، وقد حضرني من أمرك ما حضر، فاخلفني فيهم، فهم عبادك، ونواصيهم بيدك، أصلح اللهم ولاتهم، واجعله من خلفائك الراشدين، وأصلح له رعيته"(6).

2.2 الخليفة عمر بن الخطاب رضي الله عنه:

ولّي عمر بن الخطّاب الخلافة بعهد من أبي بكر في جمادى الآخرة عام 13هـ، فقام بأمر المسلمين خير قيام، وكثرت الفتوح في عهده. وفي ربيع الأوّل كُتب التاريخ الهجري بمشورة علي رضي الله عنه. وفيه كان القحط بالحجاز وسمّي عام الرمادة، واستسقى عمر للنّاس بالعباس، فلم يبرحوا حتى سقوا.

كان عمر رضي الله عنه لا يأذن لسبي قد احتلم في دخول المدينة حتى كتب إليه المغيرة بن شعبة، وهو على الكوفة، يذكر له غلاماً عنده جمله صنائع، ويستأذنه أن يدخل المدينة، ويقول: إن عنده أعمالاً كثيرة فيها منافع للنّاس: إنّه حداد نقّاش نجّار. فأذن له أن

يرسله إلى المدينة، وضرب عليه المغيرة مائة درهم في الشهر، فجاء إلى عمر يشتكي شدّة الخراج، فقال: ما خراجك بكثير، فانصرف ساخطاً يتذمر، فلبث عمر ليالي ثم دعاه فقال: ألم أخبرك أن تقول: لو أشاء لصنعت رحى تطحن بالريح؟ فالتفت إلى عمر عابساً، وقال: لأصنعن لك رحى يتحدّث الناس بها، فلما ولّى، قال عمر لأصحابه: أوعدني العبد آنفاً، ثم اشتمل أبو لؤلؤة على خنجر ذي رأسين، نصابه في وسطه، فمكن في زاوية من زاوية المسجد في الغلس، فلم يزل هناك حتى خرج عمر يوقظ النّاس للصلاة، فلما دنا منه طعنه ثلاث طعنات. وقال عمرو بن ميمون الأنصاري: إنّ أبا لؤلؤة عبد المغيرة طعن عمر بخنجر له رأسان، وطعن معه اثني عشر رجلاً، مات منهم ستّة، فألقى عليه رجل من أهل العراق ثوباً، فلما اغتم فيه قتل نفسه(7).

جاء في المستدرك للحاكم :خطب عمر فقال: "رأيت كأنّ ديكاً نقرني نقرة أو نقرتين، وإني لا أراه إلا حضور أجلي، وإن قوماً يأمروني أن أستخلف وإنّ الله لم يكن ليضيع دينه ولا خلافته، فإن عجّل بي أمر فالخلافة شورى بين هؤلاء الستة الذين توفّي رسول الله صلّى الله عليه وسلم وهو راض عنهم"(8).

استمر اهتمام الخليفة الراشدي الفاروق عمر رضي الله عنه بوحدة الأمة ومستقبلها، حتى اللّحظات الأخيرة من حياته، رغم ما كان يعانيه من آلام جراحه البالغ، وهي بلا شكّ لحظات بالغة، تجلّى فيها إيمان الفاروق العميق وإخلاصه وإيثاره، وقد استطاع الفاروق في تلك اللحظات الحرجة أن يبتكر طريقة جديدة لم يسبق إليها في اختيار الخليفة الجديد وكانت دليلاً ملموساً، ومعلَماً واضحاً على فقهه في سياسة الدولة الإسلامية. لقد مضى قبله الرسول صلّى الله عليه وسلّم ولم يستخلف بعده أحداً بنص صريح.

ولقد مضى أبو بكر الصدّيق واستخلف الفاروق بعد مشاورة كبار الصحابة. ولما طلب من الفاروق أن يستخلف وهو على فراش الموت، فكّر ملياً وقرر أن يسلك مسلكاً آخر يتناسب مع المقام، فرسول الله صلّى الله عليه وسلّم ترك النّاس وكلّهم مقر بأفضلية أبي بكر وأسبقيته عليهم، فاحتمال الخلاف كان نادراً وخصوصاً أنّ النبي صلّى الله عليه وسلّم وجه الأمة قولاً وفعلاً إلى أنّ أبا بكر أولى بالأمر من بعده، والصدّيق لما استخلف الفاروق كان يعلم أنّ عند الصحابة أجمعين قناعة بأن عمر أقوى وأقدر وأفضل من يحمل المسؤولية بعده، فاستخلف بعد مشاورة كبار الصحابة، ولم يخالف رأيه أحد منهم، وحصل الإجماع على بيعة الفاروق عمر.

وأما طريقة انتخاب الخليفة الجديد فتعتمد على جعل الشورى في عدد محصور، فقد حصر ستة من صحابة رسول الله صلّى الله عليه وسلّم كلّهم بدريون وكلّهم توفّي رسول الله صلّى الله عليه وسلّم وهو عنهم راض وكلّهم يصلحون لتولّي الأمر ولو أنّهم يتفاوتون قليلاً، وحدّد لهم طريقة الانتخاب ومدّته، وعدد الأصوات الكافية لانتخاب الخليفة، وحدّد الحكم في المجلس والمرجح إن تعادلت الأصوات وأمر مجموعة من الجنود لمراقبة سير الانتخابات في المجلس وعقاب من يخالف أمر الجماعة ومنع الفوضى بحيث لا يسمحون لأحد يدخل أن يدخل أو يسمع ما يدور في مجلس أهل الحل والعقد(9).

– وهذا بيان لما أجمل في الفقرات السابقة:

1. أما العدد فهو ستّة، وهم: عثمان بن عفّان وعلي بن أبي طالب وعبد الرحمن بن عوف والزبير بن العوام وطلحة بن عبيد الله وسعد بن أبي وقّاص رضي الله عنهم أجمعين، وترك سعيد بن زيد ابن نفيل وهو من العشرة المبشّرين بالجنّة ولعلّه تركه لأنّه من قبيلته بني عدي.

2. وأما طريقة انتخاب الخليفة، فقد أمرهم أن يجتمعوا في بيت أحدهم ويتشاوروا وفيهم عبد الله بن عمر يحضرهم مستشاراً فقط وليس له من الأمر شيء، ويصلّي بالناس أثناء التشاور صهيب الرومي، وأمر المقداد بن الأسود وأبا طلحة الأنصاري أن يراقبا سير الانتخابات.
3. ومدّة الانتخابات أو الشورى حدّدها الفاروق رضي الله عنه بثلاثة أيام وهي فترة كافية وإن زادوا عليها فمعنى ذلك أنّ شقّة الخلاف ستتّسع، ولذلك قال لهم: لا يأتي اليوم الرابع إلا وعليكم أمير.
4. وحدّد لهم عدد الأصوات الكافية لاختيار الخليفة بأربعة أصوات من ستة، وهذا يعني رأي الأكثرية .
5. الحكم في حال تعادل الأصوات، لقد أوصى الفاروق بأن يحضر عبد الله بن عمر معهم في المجلس وأنّ ليس له من الأمر شيء، ولكن قال لهم: فإن رضي ثلاثةٌ رجلاً منهم وثلاثةٌ رجلاً منهم فحكّموا عبد الله بن عمر فأي الفريقين حكم له، فليختاروا رجلاً منهم، فإن لم يرضوا بحكم عبد الله بن عمر فكونوا مع الذين فيهم عبد الرحمن بن عوف، حيث قال عنه: عبد الرحمن بن عوف مسدّد رشيد له من الله حافظ فاسمعوا منه.
6. وأمر بتوفير جماعة تراقب الانتخابات وتمنع الفوضى، حيث طلب من أبي طلحة الأنصاري اختيار خمسين رجلاً من الأنصار وأن يحث الصحابة الستّة (أصحاب الشورى) حتى يختاروا رجلاً منهم، وقال للمقداد بن الأسود: إذا وضعتموني في حفرتي فاجمع هؤلاء الرهط الستّة في بيت واحد حتى يختاروا رجلاً منهم(10).

وهكذا ختم الفاروق عمر رضي الله عنه حياته ولم ينشغل بما نزل به من البلاء وسكرات الموت عن تدبير أمر المسلمين، وأرسى نظاماً صالحاً للشورى لم يسبقه إليه أحد، ولا يشكّ أن أصل الشورى مقرر في القرآن والسنّة النبوية القولية والفعلية وقد عمل بها رسول الله صلّى الله عليه وسلّم وأبو بكر ولم يكن عمر مبتدعاً بالنسبة للأصل، ولكن الذي عمله عمر هو تعيين الطريقة التي يختار بها الخليفة وحصر عدد معين جعلها فيهم، وهذا لم يفعله الرسول الكريم صلّى الله عليه وسلّم ولا الصدّيق رضي الله عنه بل أول من فعله الفاروق رضي الله عنه، ونعم ما فعل فقد كانت أفضل الطرق المناسبة لحال الصحابة في ذلك الوقت(11).

فلما فرغوا من دفن سيدنا عمر ورجعوا اجتمع الصحابة الستّة في أحد البيوت، فقال عبد الرحمن بن عوف: اجعلوا أمركم إلى ثلاثة منكم، فقال الزبير: قد جعلت أمري إلى علي، وقال سعد: قد جعلت أمري إلى عبد الرحمن، وقال طلحة: قد جعلت أمري إلى عثمان، قال: فخلا هؤلاء الثلاثة، فقال عبد الرحمن: أنا لا أريدها، فأيكما يبرأ من هذا الأمر ونجعله إليه، والله عليه والإسلام لينظرن أفضلهم في نفسه وليحرص على صلاح الأمة، فسكت الشيخان علي وعثمان، فقال عبد الرحمن: اجعلوه إلي والله علي لا آلوكم عن أفضلكم، قالا: نعم، فخلا بعلي وقال: لك من القدم في الإسلام والقرابة من النّبي عليه الصلاة والسلام ما قد علمت، الله عليك لئن أمرتك لتعدلن، ولئن أمرت عليك لتسمعن ولتطيعن؟ قال: نعم، ثم خلا بالآخر فقال له كذلك، فلما أخذ ميثاقهما بايع عثمان وبايعه علي(12).

3.2 الخليفة عثمان بن عفان رضي الله عنه:

بويع عثمان رضي الله بالخلافة الراشدة بعد دفن عمر بثلاث ليال عام 23 هـ، فروي أنّ الناس كانوا يجتمعون في تلك الأيام إلى عبد الرحمن بن عوف يشاورونه ويناجونه، فلا يخلو به رجل ذو رأي فيعدل بعثمان أحداً، ولما جلس عبد الرحمن للمبايعة حمد الله وأثنى

عليه وقال في كلامه: إني رأيت الناس يأبون إلا عثمان،... ثم أخذ بيد عثمان فقال: نبايعك على سنة الله وسنة رسوله وسنة الخليفتين بعده، فبايعه عبد الرحمن وبايعه المهاجرون والأنصار(13).

قال الزهري: ولي عثمان الخلافة اثنتي عشرة سنة أميراً للمؤمنين، أول ست سنين منها لم ينقم النّاس عليه شيئاً، وإنّه لأحب إلى قريش من عمر بن الخطّاب، لأنّ عمر كان شديداً عليهم، أما عثمان فقد لان لهم ووصلهم، ثم حدثت الفتنة بعد ذلك، وقد سمّى المؤرخون المسلمون الأحداث في النصف الثاني من ولاية عثمان 30- 35 هـ (الفتنة) التي أدت إلى استشهاد عثمان رضي الله عنه. كان المسلمون في خلافة أبي بكر وعمر وصدراً من خلافة عثمان، متفقين، لا تنازع بينهم، ثم حدث في أواخر خلافة عثمان أمور أوجبت نوعاً من التفرق(14)، ... حيث استعمل أقرباءه وأهل بيته في الست الأواخر... وأعطى أقرباءه وأهل بيته المال، وتأول في ذلك الصلة التي أمر الله بها، وقال: إنّ أبا بكر وعمر تركا من ذلك ما هو لهما، وإني أذنته فقسمته في أقربائي، فأنكر الناس عليه ذلك(15). وقام قوم من أهل الفتنة والظلم، فقتلوا عثمان، فتفرق المسلمون بعد مقتل عثمان رضي الله عنه(16).

اغتيل سيدنا عمر بن الخطّاب على يد أبي لؤلؤة المجوسي واغتيل سيدنا عثمان على يد تحريش عبد الله بن سبأ لأهل الكوفة ومصر عليه عندما جاءوه شاكين الولاة أقرباءه بتحريض من ابن سبأ.

جاء في الحديث الشريف: "إنّ الشيطان قد أيس —وفي رواية يئس- أن يعبده المصلّون في جزيرة العرب ولكن في التحريش بينهم"(17).

وكلمة التحريش تعني بذر الفرقة والاختلاف والمنازعة والقتال بين المسلمين حتى تأفل كلمتهم. وقد تبوء ذلك الدور ابن السوداء اليمني عبد الله بن سبأ، ونجح في إحداث فتنة مقتل الخليفة عثمان.

دوفي السنوات الأخيرة من خلافة عثمان رضي الله عنه بدت في الأفق سمات الاضطراب في المجتمع الإسلامي نتيجة عوامل التغيير التي طرأت عليه في حقبة الخليفة الراشدي عثمان، وأخذ بعض اليهود يتحينون فرصة الظهور مستغلّين عوامل الفتنة ومتظاهرين بالإسلام و استعمال التقية، ومن هؤلاء: عبد الله بن سبأ الملقّب بابن السوداء، وإذا كان ابن سبأ لا يجوز التهويل من شأنه كما فعل بعض المغالين في تضخيم دوره في الفتنة، فإنّ كذلك لا يجوز التشكيك فيه أو الاستهانة بالدور الذي لعبه في أحداث الفتنة، كعامل من عواملها، على أنّه أبرزها وأخطرها، إذ أنّ هناك أجواء للفتنة مهدت له، وعوامل أخرى ساعدته، وغاية ما جاء به ابن سبأ آراء ومعتقدات ادعاها واخترعها من قبل نفسه وافتعلها من يهوديته الحاقدة، وجعل يروجها لغاية ينشدها وغرض يستهدفه، وهو الدس في المجتمع الإسلامي بغية النيل من وحدته، وإذكاء نار الفتنة، وغرس بذور الشقاق بين أفراده، فكان ذلك من جملة العوامل التي أدت إلى قتل أمير المؤمنين عثمان رضي الله عنه وتفرق الأمة شيعاً وأحزاباً(18).

ولما كثرت الإشاعات في الأمصار بالطعن على عثمان وعماله، وكتب بعضهم إلى بعض في ذلك، وتوالت الأخبار على أهل المدينة، جاءوا إلى عثمان وأخبروه فلم يجدوا عنده علماً به . وقال: أشيروا علي وأنتم شهود المؤمنين، قالوا: تبعث من تثق به إلى الأمصار يأتوك بالأخبار. فأرسل محمد بن مسلمة إلى الكوفة، وأسامة بن زيد إلى البصرة، وعبد الله بن عمر إلى الشام وغيرهم إلى سواها. فرجعوا وقالوا: ما أنكرنا شيئاً ولا أنكره علماء المسلمين ولا عوامهم، وتأخر عمار بن ياسر بمصر واستماله ابن السوداء وأصحابه خالد بن ملجم وسودان بن حمران وكنانة بن بشر. وكتب عثمان إلى أهل الأمصار إني قد رفع إلي أهل المدينة أنّ عمالي وقع منهم إضرار بالنّاس، وقد أخبرتهم بأن يوافوني في كل موسم، فمن كان له حق فليحضر يأخذ حقّه مني أو من عمالي، أو تصدّقوا فإنّ الله يجزي المتصدقين. فبكى النّاس عند قراءة كتابه عليهم، ودعوا له. وبعث إلى عمال الأمصار فقدموا عليه في الموسم[الحج]: عبد الله بن عامر وابن سرح ومعاوية وأدخل معهم سعيد بن العاص وعمراً وقال: ويحكم هذه الشكاية والإذاعة؟ وإني لأخشى والله أن يكونوا صادقين! فقالوا له: ألم

يخبرك رسلك بأن أحداً لم يشافههم بشيء، وإنّما هذه إشاعة لا يحل الأخذ بها، واختلفوا في وجه الرأي في ذلك. فقال عثمان: إنّ الأمر كان بن وبابه سيفتح، ولا أحب أن تكون لأحد علي حجة في فتحه. وقد علم الله أني لم آل النّاس خيراً، فسكّنوا النّاس وبينوا لهم حقوقهم.

ثم قدم المدينة فدعا عليا وطلحة والزبير – ومعاوية حاضر– ، فحمد الله وأثنى عليه ثم قال: أنتم ولاة هذا الأمر واخترتم صاحبكم يعني عثمان، وقد كبر وأشرف وفشت مقالة خفتها فما عنيتم به من شيء فأنالكم به، ولا تطمعوا النّاس في أمركم. فانتهاره علي، ثم ذهب عثمان يتكلّم. وقال: اللذان كانا قبلي منعا قرابتهما احتساباً، وإنّ رسول الله صلّى الله عليه وسلّم كان يعطي قرابته، وإنّ قرابتي أهل ء يلة وقلّة معاش فأعطيتهم، فإن رأيتم ذلك خطأ فردوه. فقالوا: أعطيت عبد الله بن خالد بن أسيد خمسين ألفاً، ومروان بن الحكم خمسة عشر ألفاً. قال: آخذ ذلك منهما. فانصرفوا راضين(19).

هنا أُرسل كتاباً زوره بختم الخليفة عثمان بن عفان رضي الله عنه إلى حاكم مصر عبد الله بن سعد أبي السرح (أخو عثمان بالرضاعة) يأمره بقتل وجلد كل من جاء المدينة من وفد المصريين شاكياً خليفة المسلمين عثمان بن عفان رضي الله عنه، ووقع الكتب بيد الوفد المصري –بشكل مخطط له– فقفل الوفد راجعاً إلى الخليفة عثمان وتم قتل الخليفة الراشدي عام35هـ على يد الوفد المصري وأخلاط النّاس وشذاذ الآفاق(20).

قال القاضي أبو بكر ابن العربي المالكي: "ولقد دخل عليه ابن عمر، فقال له عثمان: انظر ما يقول هؤلاء، يقولون: اخلع نفسك أو نقتلك. قال له ابن عمر: أمخلّد أنت في الدنيا؟ قال: لا. قال: هل يزيدون على أن يقتلوك؟ قال: لا. قال: هل يملكون لك جنّة أو ناراً؟ قال: لا. قال: فلا تخلع قميص الله عنك. فتكون سنّة، كلّما كره قوم خليفتهم خلعوه أو قتلوه(21).

هاجم المتمردون الدار فتصدّى لهم الحسن بن علي، وعبد الله بن الزبير، ومحمد بن طلحة، ومروان بن الحكم، وسعيد بن العاص، ومن كان من أبناء الصحابة أقام معهم، فنشب، القتال، فناداهم عثمان: الله الله، أنتم في حل من نصرتي، فأبوا، ودخل غلمان عثمان لينصروه، فأمرهم ألا يفعلوا، بل إنّه أعلن أنّه من كف يده منهم فهو حر، وقال عثمان في وضوح وإصرار وحسم: أعزم على كل من رأى أنّ عليه سمعاً وطاع ة إلا كف يده وسلاحه. ولا تبرير لذلك إلا بأنّ عثمان كان واثقاً من استشهاده بشهادة النبي صلّى الله عليه وسلّم له بذلك، ولذلك أراد ألا تراق بسببه الدماء، وتقوم بسببه فتنة بين المسلمين(22).

وبعد أن خرج من الدار من كان يريد الدفاع عنه، نشر رضي الله عنه المصحف بين يديه، وأخذ يقرأ منه وكان إذ ذاك صائماً، فإذا برجل من المحاصرين– لم تسمه الروايات– يدخل عليه، فلما رآه عثمان رضي الله عنه قال له: بيني وبينك كتاب الله، فخرج وتركه. وما إن ولى حتى دخل آخر، وهو من بني سدوس، ويقال له: الموت الأسود، فخنقه قبل أن يضربه بالسيف، فقال: والله ما رأيت شيئاً ألين من خنقه، لقد خنقته حتى رأيت نفسه مثل الجان، تردد في جسده ثم أهوى إليه بالسيف، فاتّقاه عثمان رضي الله عنه بيده فقطعها. فقال عثمان: أما والله إنّها لأول كف خطّت المفصّل (القرآن الكريم)، وذلك أنّه من كتبة الوحي، وهو أول من كتب المصحف من إملاء رسول الله عليه صلّى الله وسلّم، فقتل رضي الله عنه والمصحف بين يديه، وعلى أثر قطع اليد انتضح الدم على المصحف الذي كان بين يديه يقرأ منه، وسقط على قوله تعالى: {فسيكفيكهم الله وهو السميع العليم}[البقرة: 137](23).

4.2 الخليفة علي بن أبي طالب رضي الله عنه:

تمّت بيعة علي رضي الله عنه بالخلافة بطريقة الاختيار وذلك بعد أن استشهاد الخليفة الراشد عثمان بن عفّان رضي الله عنه، يوم الجمعة لثماني عشر ليلة مضت من ذي الحجة عام 35هـ(24).

ولم تختلف بيعة الخليفة الراشدي الرابع علي بن أبي الب رضي الله عنه –من حيث مبدأ الشورى– عن مثيلاتها السابقة بالرغم من الأزمة التي ألمت بالأمة، والأحوال المدلهمة والمشكلات المتوالية، فلم تتم البيعة على أساس عشائري، أو أسري، أو قبلي، أو على أساس عهد و وصية من رسول الله صلى الله عليه وسلّم، ولو وجد شيء من هذا القبيل لما حصل هذا الحوار الطويل، ولما رفض أمير المؤمنين، ولكان أول من يطالب بحقّه بينما النّاس هم الذين يدفعونه إلى البيعة دفعاً ويلحون عليه في الطلب إلحاحاً، وهو يروغ منهم متخلّصاً لعلّه يحدث ما يمنعه من ذلك إلى أن قبل على كره منه، ولم يطالبوه بهذا على أساس وصية من رسول الله له — ولو وجدوا شيئاً من ذلك لما ترددوا في تنفيذه —ولا على أساس أنّه من عبد مناف أو لأنّه من قريش فحسب، بل لأنّه من السابقين ومن العشرة المبشّرين بالجنّة، ولأنّه الثاني بعد عثمان في اختيار النّاس لهما عند تطبيق عملية الشورى بعد مقتل عمر بن الخطّاب، فكان عبد الرحمن بن عوف لا يشير عليه أحد بتنصيب عثمان خليفة بعد عمر إلا سأله: ولو لم يكن عثمان موجوداً فمن تختار فيقول علي رضي الله عنه(25).

قام كل من بقي بالمدينة من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلّم بمبايعة علي رضي الله عنه بالخلافة، وذلك لأنّه لم يكن أحد أفضل منه على الاطلاق ذاك الوقت، فلم يدع الإمامة لنفسه أحد بعد عثمان بن عفّان، ولم يكن علي بن أبي طالب حريصاً عليها، ولذلك لم يقبلها إلا بعد إلحاح شديد ممن بقي من الصحابة في المدينة، وخوفاً من ازدياد الفتن وانتشارها، ومع ذلك لم يسلم من نقد بع ض الجهال إثر تلك الفتن، كموقعة الجمل وصفّين التي أوقد نارها وأنشبها الحاقدون على الإسلام كابن سبأ وأتباعه الذين استخفّهم فأطاعوه(26).

طلب طلحة والزبير ومن معهم من الصحابة من أمير المؤمنين رضي الله عنه تعجيل القصاص من قتلة عثمان رضي الله عنه، فقال لهم أمير المؤمنين علي رضي الله عنه: " يا أخوتاه إني لست أجهل ما تعلمون، ولكني كيف أصنع بقوم يملكوننا ولا نملكهم، ها هم هؤلاء قد ثارت معهم عبدانكم، وثاب إليهم أعرابكم، وهم خلالكم يسومونكم ما شاؤوا، فهل ترون موضعاً لقدرة على شيء ممّا تريدون؟. قالوا: لا، قال: قلا والله لا أرى إلا رأياً ترونه إن شاء الله، إنّ هذا الأمر أمر جاهلية، إنّ لهؤلاء القوم مادة، وذلك أنّ الشيطان لم يشرع شريعة قط فيبرح الأرض من أخذ بها أبداً.

إنّ النّاس من هذا الأمر إن حرك على أمور: فرقة ترى ما ترون، وفرقة ترى ما لا ترون، وفرقة لا ترى هذا ولا هذا حتى يهدأ النّاس وتقع القلوب مواقعها وتؤخذ الحقوق، فاهدؤوا عني، وانظروا ماذا يأتيكم، ثم عودوا (27).

وبذلك بدأ عصر الفتنة والتفرق في الأمة، وسمي مقتله بالفتنة الكبرى، فنادى بعض الصحابة وعلى رأسهم السيدة عائشة وعبد الله بن الزبير وطلحة بن عبيد الله ومعاوية بن أبي سفيان رضي الله عنهم بالقصاص من قتلة عثمان بينما ارتأى الخليفة علي بن أبي طالب رضي الله عنه، التريث حتى يستتب له الأمر . وتطور أمر الخلاف حول الاقتصاص من قتلة الخليفة عثمان إلى التقاتل وجرت معركتا الجمل وصفين حتى وقعت حادثة التحكيم إبان معركة صفين وانقسم جند الخليفة علي بن أبي طالي إلى قسمين قسم مؤيد له في أمر تحكيم أمر خليفة المسلمين للأمة ولذوي الحل والعقد، وقسم خرج عن جيشه وسمو بالخوارج وبلغ عددهم 8000 شخص رجع منهم إلى جيش علي 4000 شخص بعد محاججة عبد الله بن عباس رضي الله عنه لهم وإقناعهم بصواب رأي سيدنا علي رضي الله عنه، وأبيد أغلب من بقي من الخوارج في معركة النهروان(28).

كان قتال الخليفة الراشدي علي بن أبي طالب للخوارج دليلاً قوياً وحجة ظاهرة في أنّه مصيب في قتاله لأهل الشام، وأنّه أولى بالحق من معاوية، فقد جاء عن رسول الله صلّى اللَّهُ عَلَيْه وَسَلَّم أنّه قال: "تمرق مارقة عند فرقة من المسلمين يقتلها أولى الطائفتين بالحق"(29). وكانت الخطّة التي رسمها الخليفة علي بن أبي طَالب رضي الله عنه هي ضمُّ الشام بعد الانتهاء من قتال الخوارج، لأنّ إدخال الشام تحت خلافته وإعادة وحدة الأ مة هدف يجب تحقيقه وغاية يسعى إلى الوصول لها، وما حربه للخوارج إلا تأمين الجبهة الداخلية

خشية أن يقعوا بمن في العراق من الأطفال والنساء أثناء غيابه –ولكن تجري الرياح بما لا تشتهي السفن– إذ لم يستطع رضي الله عنه، غزو الشام حتى استشهد، فلقد كان لخروج الخوا رج أثر في إضعاف جيش المؤمنين علي رضي الله عنه كما أنّ حروب الجمل وصفين والنهروان، تسببت في ملل أهل العراق ونفورهم من الحرب، ومن المعضلات التي أوهنت جانب الخليفة الراشدي علي رضي الله عنه خروج فرقة تغالي في تعظيم أمير المؤمنين علي وترفعه إلى مقام الألوهية، حتى بدا للبعض أنّ هذه ردة فعل على فرقة الخوارج الذين يتبرؤون من علي ويكفّرونه. ولكن هؤلاء كان مقصدهم سيئاً وهو إدخال معتقدات فاسدة على المسلمين وإضعاف المسلمين عامة، وليس جيش علي فقط، ولقد تصدّى لهم الخليفة الراشدي رضي الله عنه بحزم وقوة. ولا شكّ أنّ مباينة الخوارج وقتلهم أضعف جانب الخليفة كثيراً، ثم تتابعت الفتوق عليه من بعد، فخرج الخريت بن راشد، فدعا إلى خلع الخليفة علي، فأجابه خلق كثير واحتوى على البلاد وجبى الأموال، فبعث إليه جيشاً بقيادة معقل بن قيس فهزمه وقتله، وطمع أهل الخراج في ناحية الخليفة بنقد الخراج، وانتفض أهل الأهواز، ولا بدّ أنّ علياً واجه بعض الصعوبات المالية والعسكرية، وقد روي عن الشعبي في هذا الخصوص قوله: لما قتل علي أهل النهروان، خالفه قوم كثير، وانقضت عليه أطرافه، وخافه بنو ناجية، وقدم ابن الخضرمي البصرة وانتقض أهل الأهواز، وطمع أهل الخراج في كسره وأخرجوا سهل بن حنيف عامل علي بن أبي طالب من فارس(30).

يقول ابن كثير: " كان أمير المؤمنين رضي الله عنه قد انتفضت عليه الأمور، واضطرب عليه جيشه، وخالفه أهل العراق [وغيرهم]، ونكّلوا عن القيام معه، واستفحل أمر أهل الشام، وصالوا وجالوا [في البلاد] يميناً وشمالاً، ... وكلّما ازداد أهل الشام قوة ضعف أهل العراق [و وهنوا]، وهذا وأميرهم علي بن أبي طالب خير أهل الأرض في ذلك، أعبدهم وأزهدهم، وأعلمهم وأخشاهم لله عز وجل، ومع هذا خذلوه وتخلّوا عنه"(31).

ثم يقول: "ذكر ابن جرير [الطبري] وغير واحد من علماء التاريخ والسير وأيام الناس: أنّ ثلاثة من الخوارج وهم عبد الرحمن بن عمر المعروف بابن ملجم الحميري ثم الكندي حليف بني حنيفة... والبرك بن عبد الله التميمي، وعمرو بن بكر التميمي أيضاً– اجتمعوا فتذاكروا قتل علي إخوانهم من أهل النهروان فترحموا عليهم وقالوا: ماذا نصنع بالبقاء بعدهم؟... فقال ابن ملجم أما أنا فأكفيكم علي بن أبي طالب. وقال البرك: وأنا أكفيكم معاوية. وقال عمرو بن بكر: وأنا أكفيكم عمرو بن العاص. فتعاهدوا وتواثقوا أن لا ينكص رجل منهم عن صاحبه حتى يقتله أو يموت دونه، فأخذوا أسيافهم فسمُّوها واتعدوا [أن يكون هذا الأمر] لسبع عشرة من رمضان، أن يبيت كل واحد منهم صاحبه في بلده الذي هو فيه(32).

تم اغتيال الخليفة الراشدي علي بن أبي طالب، وطعن أمير الشام سيدنا معاوية بن أبي سفيان في فخذه، وأما عامله على مصر سيدنا عمرو بن العاص فقد غاب عن صلاة الصبح جماعة بسبب مرض ألم به، وأناب عنه قائد الجيش إماماً، حيث قتل في تلك الحادثة(33).

بايع جيش علي بن أبي طالب ابنه الحسن عام 40 هـ كخليفة للمسلمين والذي تنازل لمعاوية بن أبي سفيان عن الخلافة، لوأد الفتنة ولم شمل الأمة، كي تجتمع كلمة الأمة بعد تفرقها ووهنها عام 41هـ والذي سمي بعام الجماعة.

طبعاً هذه الأمة تتميز بالحيوية والقدرة على الصعود رغم كل الكبوات التي تتعرض لها، ما دامت متمسكة بشرع الله تعالى، ضمن قاعدة التمكين "فإن ينصروا الله ينصرهم" فإن بعدت عن ذلك وهنت وأصبها التفرق والفتن، وطمع عدوها بها، حتى إذا عادت لشرع ربها ونصرة دينه، نصرها الله ومكّنها في الأرض(34).

3. مفاهيم الدولة والخلافة والبيعة في الإسلام

1.3 مفهوم الدولة في الإسلام:

والدولة الثيوقراطية (التي تقوم على الحكم بالحق الإلهي المطلق) لا وجود لها أصلاً في الإسلام، وهي أنموذج غريب على الخبرة التا ريخية الإسلامية، لذا أصبح مصطلح الدولة الدينية محملاً بمعاني لا تحتملها اللّغة العربية، ولا ترتبط بالمشروع الإسلامي:

فلو عدنا إلى "لسان العرب لوجدنا معنى كلمة "الدين" بـ : الجزاء والحساب، ومنه قوله تعالى {مالك يوم الدين} [الفاتحة: 4]، وقيل: معناه: مالك يوم الجزاء"(35).

وذهب المفسرون في تفسير قوله تعالى: {إنّ الدين عند الله الإسلام} إلى أن الدين هنا: الطاعة، وأصله الجزاء، وسميت الطاعة ديناً لأنها الجزاء.

وجاء معنى السياسة في "القاموس المحيط" للفيروزأبادي: سست الرعية سياسة: أمرتها ونهيتها. فلان مجرب قد ساس وسيس عليه: أَدّب وأُدّب.

وهذه المعاني ليس فيها سوى الأمر والنهي، والحكم والتأدب. فهللا يقبل من الإسلام كنظام عام أن يتدخل في هذه الشؤون، إن لم نقل بأنّ البحث وإبداء الرأي في هذه الأمور من صميم اختصاصه.

هذا إلى جانب أن القوانين الدستورية تحصر واجبات السياسة بتنظيم شكل الدولة وشؤونها في كافة المجالات.

ومن هنا جاء تعريف الماوردي للإمامة بقوله: "الإمامة موضوعة لخلافة النبوة في حراسة الدين وسياسة الدنيا". فهي ليست امتيازاً لفرد أو فئة، ولكنها وظيفة تؤدى، والعبرة فيها بأداء تلك الوظائف.

وقال عضد الدين الإ يجي: "الأولى أن يقال: هي خلافة الرسول صلى الله عليه وسلّم في إقامة الدين وحفظ حوزة الأمة بحيث يجب اتباعه على كافة الأمة" وكلمة "إقامة الدين" بدل "حراسة الدين" أقوى، لأنها تدل على التنفيذ لا على مجرد الحفظ، كما يقرر ذلك الدكتور محمد ضياء الدين الريس في كتابه (النظريات السياسية الإسلامية).

ومن هنا نناقش القصد من إطلاق بعض المغرضين مصطلح "دولة دينية" على الدولة الإسلامية:

القصد من هذا المصطلح "دولة دينية": اتهام الخلافة الإسلامية بأن ممارساتها السياسية تماثل الدول والممالك القائمة على الحكم بالحق الإلهي، ليتكون لدى الناس أو بعضهم شعور بأن تلك الدولة (الخلافة) تمثل نوعاً من الاستبداد باسم الدين.

يقول الدكتور إدوارد سعيد: "ما من أحد منا قد شعر في يوم من الأيام بأدنى تمييز ضدنا من قبل الأغلبية، وأعتقد أن آخر ناحية تتعلّق بهذا الأمر هي أنّ المفهوم الكامل للعلاقة بين الأقلية والأغلبية خلال معايير العنصرية الغربية، والتمييز الغربي ضد الأقليات المضطهدة. لا تسير الأمور على هذا النحو، لا أقول إن الأقليات هي دائماً في حالة يسر رائع في العالم العربي، وأنها لم تتعرض للاضطهاد، فقد اضطهدت؛ ولكنها طريقة عيش عامة كانت في رأ يي أكثر صحة وطبيعة ويسراً من طريقة العيش المثقلة بالقلق والكبح بين الأقلية والأغلبية في الغرب".

ويقول الدكتور إدوار سعيد في كتابه (الاستشراق): "إنّه –الاستشراق– يثير مسائل وهمية في ذهنه، لا وجود لها في أرض الواقع، مثل: الصلة بين الدين والدولة، والدين والعلمانية، والدين والتقدم، وهو لا يعلم أن ذلك من تاريخ النصرانية الغربية، وليس نمن الإسلام في شيء، حيث لا يوجد في الإسلام فصل بين الدين والسياسة، ولا توجد فيه سلطة دينية كنسية، بل إنّ السلطة فيه مدنية مختارة من الناس عن طريق البيعة، والشريعة تقوم على مصالح ا لعامة، والناس أعلم بشؤون دنياهم، وخير الناس أنفعهم للناس... وأنّ الإسلام جاء لإعمار الأرض..."(36).

2.3 مفهوم الخلافة في الإسلام:

اختارت الأمة منصب الخلافة الإسلامية وأجمعت عليه طريقة وأسلوباً للحكم، تنظّم من خلاله أمورها وترعى مصالحها، وقد ارتبطت نشأة الخلافة بحاجة الأمة لها واقتناعها بها، ومن ثم كان إسراع المسلمين في اختيار خليفة لرسول الله صلّى الله عليه وسلّم(37).

وقد تحدّث ابن خلدون عن ضرورة الخلافة والإمامة بقوله: " لما كانت حقيقة الملك أنّه الاجتماع الضروري للبشر، ومقتضاه التغلّب والقهر اللذان هم من آثار الغضب والحيوانية، كانت أحكام صاحبه في الغالب جائرة عن الحق، مجحفة بمن تحت يده من الخلق في أحوال دنياهم، لحمله إياهم في الغالب على ما ليس في طوقهم من أغراضه وشهواته، ويختلف ذلك باختلاف المقاصد من الخلف والسلف منهم، فتعسُّر طاعته لذلك، وتجيء العصبية المفضية إلى الهرج والقتل، فوجب أن يرجع في ذلك إلى قوانين سياسية مفروضة يسلّمها الكافّة وينقادون إلى أحكامه كما كان ذلك للفرس وغيرهم من الأمم، وإذا خلت الدولة من مثل هذه السياسة لم يستتب أمرها، ولا يتم استيلاؤها: {سنّة الله في الذين خلوا من قبل}[الأحزاب: 38] فإذا كانت هذه القوانين مفروضة من العقلاء وأكابر الدولة وبصرائها كانت سياسة عقلية، وإذا كانت مفروضة من الله بشارع يقررها ويشرعها كانت سياسة دينية نافعة في الحياة الدنيا وفي الآخرة، وذلك أنّ الخلق ليس المقصود بهم دنياهم فقط، فإنّها كلّها عبث وباطل إذا غايتها الموت والفناء، والله يقول: {أفحسبتم أنّما خلقناكم عبثاً}[المؤمنون: 115] فالمقصود بهم إنّما هو دينهم المفضي بهم إلى السعادة في آخرتهم {صراط الله الذي له ما في السماوات وما في الأرض}[الشورى: 53] فجاءت الشرائع بحملها على ذلك في جميع أحوالهم من عبادة ومعاملة، حتى في الملك الذي هو طبيعي للاجتماع الإنساني، فأجرته على منهاج الدين ليكون الكل محوطاً بنظر الشارع"(38).

ومنها يعرف ابن خلدون كلا من الملك والسياسة والخلافة: "الملك الطبيعي: هو حمل الكافّة على مقتضى الغرض والشهوة.

والسياسي: هو حمل الكافة على مقتضى النظر العقلي في جلب المصالح الدنيوية ودفع المضار.

والخلافة: هي حمل الكافة على مقتضى النظر الشرعي في مصالحهم الأخروية والدنيوية الراجعة إليها، إذ أحوال الدنيا ترجع كلّها عند الشارع إلى اعتبارها بمصالح الآخرة، فهي في الحقيقة خلافة عن صاحب الشرع في حراسة هذا الدين وسياسة الدنيا به، فافهم ذلك واعتبره فيما نورده عليك، من بعد، والله الحكيم العليم"(39).

ولما كانت الخلافة نظام حكم للمسلمين، فقد استمدّت أصولها من دستور المسلمين، ومن القرآن الكريم، ومن سنّة النبي صلّى الله عليه وسلّم، وقد تحدّث الفقهاء عن أسس الخلافة الإسلامية فقالوا بالشورى والبيعة وهما قد أشير إليهما في القرآن الكريم، ومنصب الخلافة أحياناً يطلق عليه لفظ الأمانة أو الإمارة وقد أجمع المسلمون على وجوب الخلافة وفرض تعيين الخليفة على المسلمين ليرعى شؤون الأمة الإسلامية وليكون أهم عوامل وحدتها وإطاعتها لأمير —والتي دعيت بالإمامة العظمى– واحد يوحد كلمتها، ويقيم الحدود ويعمل على نشر الدعوة الإسلامية، وعلى حماية الدين، والأمة بالجهاد، وعلى تطبيق الشريعة وحماية حقوق النّاس، ورفع المظالم، وتوفير الحاجات الضرورية لكل فرد.

وقد أطلق المسلمون هذه الألقاب: الخليفة، الإمام، أمير المؤمنين في تاريخهم السياسي وهذه ليست من الأمور التعبدية، وإنّما هي مصطلحات وجدت بعد وفاة الرسول صلّى الله عليه وسلّم واصطلح النّاس عليها، وقد أطلق المسلمون غير هذه الألقاب في وقت لاحق، كلقب الأمير، كما كان الحال في الأندلس، وكذلك لقب السلطان، كما تسمى بذلك الحكّام في التاريخ الإسلامي، لقباً من هذه

الألقاب، إذ المهم في هذا المجال أن يكون المسلمون ورئيسهم خاضعين للتشريع الإسلامي عقيدة وشريعة، بغض النظر عن الألقاب التي يمكن أن تطلق على هذا الرئيس سواء أكان لقبه الخليفة أم أمير المؤمنين أم رئيس الدولة أم رئيس الجمهورية، فيمكن إطلاق أحد هذه الألقاب أو غيرها وهذا يرجع إلى ما يتعارف عليه النّاس(40).

وقد أمر الله عز وجل بإطاعة ولي الأمر وقرنها بطاعته وطاعة رسوله، قال الله تعالى: {يا أيها الذين آمنوا اطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولي الأمر منكم} [النساء: 59].

3.3 مفهوم البيعة في الإسلام:

أمر الرسول صلّى الله عليه وسلّم بوجوب بيعة جميع المسلمين لإمام يوحد كلمتهم، حيث قال صلّى الله عليه وسلّم: "من خلع يداً من طاعة لقي الله يوم القيامة لا حجة له، ومن مات وليس في عنقه بيعة مات ميتة جاهلية"(41).

وأما الإجماع فالصحابة رضي الله عنهم لم ينتظروا حتى يتم دفن الرسول صلّى الله عليه وسلّم وتوافدوا للاتفاق على إمام أو خليفة، وعلّل أبو بكر رضي الله عنه قبول الأمانة، وهو خوفه أن تكون فتنة، أي: من عدم وجود إمام أو خليفة للمسلمين. قال الشهرستاني في ذلك: "ما دار في قلبه ولا في قلب أحد أنّه يجوز خلو الأرض من إمام" فدلّ ذلك كلّه على أنّ الصحابة وهم الصدر الأول كانوا عن بكرة أبيهم متفقين على أنّه لا بدّ من إمام، فذلك الإجماع على هذا الوجه دليل قاطع على وجوب الإمام. وليس صحيحاً ما يروج له الحاقدون أنّ الطمع في الرئاسة سبب الانشغال بالخلافة عن دفن النبي صلّى الله عليه وسلّم(42).

هذا وقد عرف ابن خلدون البيعة بقوله: " اعلم أنّ البيعة هي العهد على الطاعة، كأنّ المبايع يعاهد أميره على أنّه يسلّم له النّظر في أمر نفسه وأمور المسلمين، لا ينازعه في شيء من ذلك، ويطيعه فيما يكلّفه به من الأمر على المنشط والمكره، وكانوا إذا بايعوا الأمير وعقدوا عهده جعلوا أيديهم في يده تأكيداً للعهد، فأشبه ذلك فعل البائع والمشتري، فسمي بيعة، مصدر باع، وصارت البيعة مصافحة بالأيدي، هذا مدلولها في عرف اللغة ومعهود الشرع، وهو المراد في الحديث في بيعة صلّى الله عليه وسلّم ليلة العقبة وعند الشجرة، وحيثما ورد هذا اللّفظ، ومنه بيعة الخلفاء، ومنه أيمان البيعة، كان الخلفاء يستخلفون على العهد ويستوعبون الأيمان كلّها من ذلك، وكانت مذاهبهم فيه مختلفة"(43). ونتعلّم من مبايعة الأمة للصدّيق بأنّ الحاكم في الدولة الإسلامية إذا وصل إلى الحكم عن طريق أهل الحل والعقد وبايعته الأمة بعد أن توفّرت فيه الشروط المعتبرة، فيجب على المسلمين جميعاً مبايعته والاجتماع عليه، ونصرته على من يخرج عليه حفاظاً على وحدة الأمة وتماسك بنيانها أمام الأعداء في داخل الدولة الإسلامية وخارجها.

قال رسول الله صلّى الله عليه وسلّم: ‘‘من مات وليس في عنقه بيعة مات ميتة جاهلية"(44).

وقال صلّى الله عليه وسلّم: " ومن بايع إماماً فأعطاه صفقة يده وثمرة قلبه فليطعه ما استطاع، فإن جاء آخر ينازعه فاضربوا عنق الآخر"(45).

فالشارع الحكيم قد رتّب ا لقتل وأمر به، نتيجة الخروج على الإمام ممّا يدلّ على حرمة هذا الفعل، لأنّه يطلب بيعة أخرى بالبيعة الأولى التي هي فرض على المسلمين. والذي يأخذها في حاضر الدولة هو الخليفة. وأما في الأقاليم فقد يأخذها الإمام، وقد يأخذها نواب الإمام، كما حدث في بيعة الصديق ر ضي الله عنه، فأهل مكّة والطائف أخذها نواب الخليفة. والذين تجب بيعتهم للإمام هم أهل الحل والعقد، وأهل الاختيار من علماء الأمة وقادتها، وأهل الشورى وأمراء الأمصار، وأما سائر النّاس وعامتهم فيكفيهم دخولهم تحت بيعة هؤلاء، ولا يمنع العامة من البيعة بعد بيع ة أهل الحل والعقد، وهناك من العلماء من قال لابدّ من البيعة العامة، لأنّ الصدّيق لم يباشر مهامه للمسلمين إلا بعد البيعة العامة من المسلمين له.

والبيعة بهذا المعنى الخاص الذي تم للصدّيق رضي الله عنه لا تعطي إلا للإمام الأعظم في الدولة الإسلامية، ولا تعطى لغيره من الأشخاص سواء في ظل الدولة الإسلامية أو عند فقدها، لما يترتّب على هذه البيعة من أحكام، وخلاصة القول: إنّ البيعة بمعناها الخاص هي إعطاء الولاء والسمع والطاعة للخليفة مقابل الحكم بما أنزل الله تعالى، وأنّها في جوهرها وأصلها عقد وميثاق بين طرفين، الإمام من جهة وهو الطرف الأول، والأمة من جهة ثانية وهي الطرف الثاني، فالإمام يبايع على الحكم بالكتاب والسنّة، والخضوع التام للشريعة الإسلامية عقيدة وشريعة ونام حياة، والأمة تبايع على الخضوع والسمع والطاعة للإمام في حدود الشريعة.

فالبيعة ميزة من ميزات ا لإسلام الخاصة، تفرد بها عن غيره من النظم الأخرى في القديم والحديث. ومفهومه أنّ الحاكم أو الأمة كليهما مقيد بما جاء به الإسلام من الأحكام الشرعية، ولا يحق لأحدهما سواء أكان الحاكم أو الأمة ممثلة بأهل الحل والعقد، الخروج على أحكام الشريعة، أو تشريع ا لأحكام التي تصادم الكتاب والسنّة، أو القواعد العامة في الشريعة، ويعدّ فعل مثل ذلك خروجاً على الإسلام، بل إعلان الحرب على النظام العام للدولة الإسلامية، بل أبعد من هذا نجد أنّ القرآن الكريم ينفي عنهم صفة الإيمان، قال تعالى: {فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكّموك فيما شجر بينهم ثم لا يجدوا في أنفسهم حرجاً ممّا قضيت ويسلّموا تسليماً} [النساء: 65](46).

4. الخاتمة:

إنّ مفهوم الدولة في الإسلام يقوم على أساس الالتزام بمبادئ الإسلام، وعلى أن الأمة (الشعب) مصدر السلطة، وبالتالي فلا حصانة ولا عصمة لحاكم، وإنما القانون فوق الجميع، والحاكم في مقدمتهم، وليس قائم على نظرية بعض الدخلاء حول الحكومة الثيوقراطية والحاكم بأمر الله كما هو الحال لدى بعض الدول الأوربية في العصور الوسطى.

- ويلي أهم النتائج التي توصلت لها من خلال دراسة البحث:

1- إن ما يدعي الغرب بأن الدولة الدينية تقوم على كيان كهنوتي يدعي العصمة والعلم اللّدني لرجال الدين، فإن هذا الادعاء لا وجود له في تاريخنا الإسلامي، ولا في القران الكريم والسنة النبوية.

2- الخليفة في الإسلام هو نائب عن الأمة وخادم لها وليس نائب عن الإله ورجل مقدس، وخلافته مستمدة من رضى الأمة بذلك إما بالبيعة أو الانتخاب.

3- نهى الدين الإسلامي عن يضفي المسلمون على الأحكام الاجتهادية والتشريعية الوضعية صبغة إلهية تمنحها قداسة الأحكام الإلهية.

4- الخليفة في الإسلام باعتباره السلطة التنفيذية مطاع مادام على ملتزم بنهج الكتاب والسنة والعرف والقوانين الوضعية، والمسلمون له بالمرصاد عبر الطرق الشرعية من السلطة التشريعية والقضائية، فإذا تجاوز الشرعية تلك وانحرف، أقاموا عليه عبر السلطتين التشريعية والقضائية، فإن لم يستجب، حل لهم استبداله بغيره.

5- وضع الإسلام الأسس لبناء دولة ومجتمع مناهض للاستبداد قائم على الشورى والقضاء، ويحث عليهما وعلى الأخذ بهما.

- وأهم التوصيات والمقترحات التي توصلت لها من خلال دراسة البحث:

1- لا يوجد في الإسلام فصل بين الدين والسياسة، ولا توجد فيه سلطة روحية باباوية وسلطة زمانية قيصرية، بل إن السلطة فيه مدنية جامعة قائمة على اختيار الناس عن طريق البيعة أو الانتخاب.

2- العقد بين الحاكم والرعية في الإسلام قائم على رضا الناس به وطوعية اختيارهم له، وهو شرط انعقاد عقد الخلافة، والتزام الخليفة بالشرعية التي هي القانون السائد شرط لاستمرار ذلك العقد.

3- ليس في الإسلام سلطة روحية كهنوتية، سوى سلطة المواعظ والترغيب والترهيب وأحاديث الرقائق، والدعوة إلى مكارم الأخلاق، والترهيب من الشر، وهي سلطة متاحة لجميع المسلمين.

5. قائمة المراجع:

الكتب:

(1) السيوطي، جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر: تاريخ الخلفاء، تحقيق أحمد إبراهيم زهوة وسعيد بن أحمد العيدروس، دار الكتاب العربي، بيروت، 2012م.

(2) ابن خلدون، عبد الرحمن بن محمد: كتاب العبر وديوان المبتدأ والخبر، دار ابن حزم، بيروت، ط 1، 2011م.

(3) ابن كثير، أبو الفداء إسماعيل: البداية والنهاية، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، ط1، 2015م.

(4) ابن هشام، عبد الملك: السيرة النبوية، تحقيق عمر عبد السلام تدمري، دار الكتاب العربي، بيروت، 2012م.

(5) الجلالي: محمد حسين: تلخيص الذهب من لسان العرب، عشتار للاستثمارات الثقافية، عمان- الأردن، ط 1، 2014م.

(6) الصلابي: الشورى في الإسلام، المكتبة العصرية، بيروت، ط 1، 2011م.

(7) الصلابي: حقيقة الخلاف بين الصحابة في معركتي الجمل وصفين وقضية التحكيم، الكتبة العصرية، بيروت، 2012.

(8) الصلابي: سيرة أمير المؤمنين عثمان بن عفّان شخصيته وعصره، دار المعرفة، بيروت، ط 7، 2009م.

(9) الصلابي: سيرة أمير المؤمنين علي بن أبي طالب رضي الله عنه، دار المعرفة، بيروت، ط6، 2008م.

(10) الصلابي: سيرة أمير المؤمنين عمر بن الخطّاب شخصيته وعصره، دار المعرفة، بيروت، ط 9، 2010م.

(11) الصلابي، محمد علي: الخليفة الأول أبو بكر الصدّيق شخصيته وعصره، دار المعرفة، بيروت، ط 7، 2009م.

(12) الطبري، ابن جرير: تاريخ الأمم والملوك، تحقيق إياد بن عبد اللطيف القيسي، دار ابن حزم، بيروت، 2014م.

(13) القاضي ابن العربي، أبو بكر: العواصم والقواصم، تحقيق وتعليق محب الدين الخطيب، المكتبة العصرية بيروت، 2012م.

(14) الكيلاني، إسماعيل: الدولة الإسلامية هل هي دولة دينية؟! المكتب الإسلامي، بيروت، ط 1، 2014م.

(15) المباركفوري، صفي الرحمن: الرحيق المختوم، دار الحديث، القاهر، ط21، 2010م.

(16) مسلم، أبو الحسين القشيري: صحيح مسلم، المكتبة العصرية، بيروت، راجعه خليفة الطعيمي، 2012م.

المواقع الإلكترونية:

(17) الجامع لفتاوى الرافضة من موقع "الإسلام سؤال وجواب الإلكتروني، الشيخ صالح المنجد، مجلد 1:

https://ketabonline.com/ar/books/104536/read?page=1305&part=1

6. **الهوامش:**

1ابن كثير، أبو الفداء إسماعيل: البداية والنهاية، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، ط1، 2015م، ج 7، ص 5.

2الطبري، مصدر سابق، ج 1، ص 849.

3ابن كثير، مصدر سابق، ج 7، ص 5.

4 ابن خلدون، عبد الرحمن بن محمد: كتاب العبر وديوان المبتدأ والخبر، دار ابن حزم، بيروت، ط 1، 2011م، ج 2، ص 860-861.

5الصلابي: سيرة أمير المؤمنين عمر بن الخطّاب شخصيته وعصره، دار المعرفة، بيروت، ط 9، 2010، ص 79.

(1) **6**السيوطي: **جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر: تاريخ الخلفاء، تحقيق أحمد إبراهيم زهوة وسعيد بن أحمد العيدروس، دار الكتاب العربي، بيروت، 2012م.**، ص 66.

7السيوطي: المصدر السابق، ص 103- 104.

8السيوطي: المصدر السابق، ص 105- 107. نقلاً عن المستدرك للحاكم (90/3)، وقال حديث صحيح .و هؤلاء الستة هم: عثمان بن عفّان وعلي بن أبي طالب وعبد الرحمن بن عوف والزبير بن العوام وطلحة بن عبيد الله وسعد بن أبي وقّاص رضي الله عنهم أجمعين.

9الصلابي: سيرة أمير المؤمنين عمر بن الخطّاب، مرجع سابق، ص 522- 523.

10الصلابي: المكتبة العصرية، بيروت، ط 1، 2011، ص 63- 66.

11 الصلابي: سيرة أمير المؤمنين عمر بن الخطّاب، مرجع سابق، ص 523- 525.

12السيوطي: مصدر سابق، ص 105- 107.

13السيوطي: المصدر السابق، ص 121- 122.

14الصلابي: سيرة أمير المؤمنين عثمان بن عفّان شخصيته وعصره، دار المعرفة، بيروت، ط 7، 2009، ص 323.

15السيوطي: مصدر سابق، ص 122.

16 الصلابي: سيرة أمير المؤمنين عثمان بن عفّان، مرجع سابق، ص 323. جاء في صحيح البخاري: كتاب أصحاب النّبي صلى الله عليه وسلّم، باب قول النبي صلّى الله عليه وسلّم: "لو كنت متخذاً خليلاً، حديث رقم 3505: حدّثني محمد بن بشّار، حدّثنا يحيى، عن سعيد، عن قتادة، أنّ أنس بن مالك رضي الله عنه، حدّثهم أنّ النّبي صلى الله عليه وسلّم صعد أحداً، وأبو بكر، وعمر، وعثمان، فرجف بهم، فقال: "اثبت أحد فإنّما عليك نبي وصدّيق وشهيدان".

17القشري، مسلم: صحيح مسلم، المكتبة العصرية، بيروت، راجعه خليفة الطعيمي، 2012، كتاب صفة القيامة والجنّة والنّار، باب تحريش الشيطان وبعثه سرايا لفتنة النّاس وإنّ مع كل إنسان قرينه، حديث رقم (2812)[7103]، ص 1056.

18الصلابي، المرجع السابق، ص 351- 352.

19الطبري، مصدر سابق، ج 2، ص 930- 931.

20السيوطي: مصدر سابق، ص 122- 126.

21القاضي ابن العربي، أبو بكر: العواصم والقواصم، تحقيق وتعليق محب الدين الخطيب، المكتبة العصرية بيروت، 2012، ص 136.

22الصلابي: سيرة أمير المؤمنين عثمان بن عفّان، مرجع سابق، ص 411.

23 الصلابي: سيرة أمير المؤمنين عثمان بن عفّان، مرجع سابق، ص 411- 412.

24الصلابي: الشورى في الإسلام، مرجع سابق، ص 81.

25الصلابي، المرجع السابق، ص 85- 86.

26الصلابي: سيرة أمير المؤمنين علي بن أبي طالب رضي الله عنه، دار المعرفة، بيروت، ط6، 2008م، ص 174.

27الصلابي: حقيقة الخلاف بين الصحابة في معركتي الجمل وصفين وقضية التحكيم، الكتبة العصرية، بيروت، 2012، ص 27

28الصلابي: المرجع السابق، ص 27.

29مسلم: كتاب الزكاة، باب ذكر الخوارج وصفاتهم، حديث رقم [2460]، ص 374.

30الصلابي: سيرة أمير المؤمنين علي بن أبي طالب رضي الله عنه، مرجع سابق، ص 562- 563.

31ابن كثير، مصدر سابق، ج 7، ص 539- 540.

32ابن كثير، مصدر سابق، ج 7، ص 543- 544.

33ابن كثير، المصدر السابق، ص 545.

34الباحث.

35الجلالي، محمد حسين: تلخيص الذهب من لسان العرب، عشتار للاستثمارات الثقافية، عمان- الأردن، ط 1، 2014، ج 2، 99.

36الكيلاني: مرجع سابق، ص 16- 32. بتصرف.

37الصلابي: الشورى في الإسلام، مرجع سابق، ص 39. بتصرف.

38ابن خلدون، مصدر سابق، ج 1، ص 143- 144.

39ابن خلدون، مصدر سابق، ج1، 144.

40الصلابي: الشورى في الإسلام، مرجع سابق، ص 39. بتصرف.

41مسلم: باب وجوب ملاز مة جماعة المسلمين عند ظهور الفتن، وفي كل حال وتحريم الخروج على الطاعة ومفارقة الجماعة، حديث رقم عام [4793] رقم 1851، ص 721.

42الصلابي: الخليفة الأول أبو بكر الصدّيق، مرجع سابق، ص 119.

43ابن خلدون، مصدر سابق، ج 1، ص 159- 160.

44مسلم: كتاب الإمارة، باب حكم من فرق أمر المسلمين وهو مجتمع، رقم د(1851)، ص 721.

45 مسلم، كتاب الإمارة، باب حكم من فرق أمر المسلمين وهو مجتمع، رقم (1852). ص 721.

46الصلابي: الخليفة الأول أبو بكر الصدّيق، مرجع سابق، ص 123- 125.